على مقابله لان العام المخصص ومثله المطلق المقيد مختلف في حجيته بخلاف العام والمطلق
المطلقين ولانه لا خلاف في ان العام الذي لم يخص حقيقة بخلاف ما خص منه فان
فيه الخلاف وقد علم ان الحقيقة مقدمة على المجاز و منها العام الشرطي كمن وما واي
الشرطيات على غيره يعني انها اذا تعارضت صيغ العموم وصيغة الشرط الصريح تقدم
على غيره كالنكرة في سياق النفي لانه يفيد التعليل بخلاف غيره وما كان للتعليل فهو ادل
على المقصود فلو الغي العام الشرطي كان الغاء للعلة وعدم العام الشرطي لا يلزم منه الغاء
العلة ولا يخفى انه قد لا يصلح للتعليل نحو من دخل كذا فلا اثم عليه ولعل الكلام حيث
يصلح للتعليل والله اعلم وقيل ينبغي ان تكون المراد تقديم الشرط على النكرة المنفية بغير لا
التي لنفي الجنس اذ النفي بها نص في الاستغراق ولهذا قال صاحب الكشاف في قوله تعالى لا
ريب فيه ان قراءة الفتح توجب الاستغراق وقراءة الرفع تجوزه ولاجله عكس بعضهم
فقال تقدم النكرة المنفية على العام الشرطي وظاهر اطلاقات الاصوليين ان النكرة
المنفية تقدم على كل وفيه نظر وقد حكى بعضهم الاتفاق على ان لفظ كل تقدم عليها
والظاهر ان تقديم ما تقدم من العام الشرطي والنكرة المنفية بلا التي لنفي الجنس ولفظ
كل موضع اجتهاد وكل منها مقدم على ما يتم بالقرينة كالجمع المحلى باللام اتفاقا فان
قيل قد تقدم انها جميعا حقائق في العموم والحقيقة غنية عن القرينة قلنا اما اذا
كانت مشتركة كما في اللام والموصول والمضاف الى المعرفة فحاجتها الى القرينة
ظاهرة واما لان اللفظ قد اشتهر وكثر استعماله في معناه المجازي حتى عارض المعنى
الحقيقي ولا شبهة حينئذ في احتياجه اذا اريد معناه الحقيقي الى القرينة و منها الجمع
المعرف باللام او بالاضافة و الاسم الموصول كمن وما الموصولتين وهكذا الاستفهاميتان
فانها تقدم على الجنس المعرف باللام او بالاضافة لان تلك لا تحتمل العهد او تحتمله على بعد
بخلاف اسم الجنس المعرف فاحتمال العهد فيه قريب لكثرة استعماله في المعهود فكانت
دلالته على العموم اضعف قالوا والجمع المعرف يرجح على الموصول ونحوه لانه اقوى
في العموم لامتناع ان يخص الى الواحد دون من وما الموصولتين او الاستفهاميتين
وفي هذا التعليل نظر لان امكان التخصيص الى الواحد لا يخرج العام عن كون دلالته
قوية والا لزم ان تقدم على العام الشرطي ولو قيل بان من وما ارجح من الجمع المحلى
باللام لكون دلالتهما على العموم بالوضع والجمع المحلى بمعونة القرينة لكان وجها و منها
الاجماع الظني فانه تقدم على غيره من سائر الادلة الظنية كالخبر الاحادي لان الخبر يحتمل
النسخ بخلاف الاجماع وقيد الاجماع بالظني لما عرفت من ان القطعي يبطل معه الظن
و منها الاجماع السابق فانه تقدم على الاجماع اللاحق فاذا نقل بالاحاد اجماعان
متعارضان احدهما عن الصحابة والاخر عن التابعين قدم اجماع الصحابة لان الظن
يقضي ببطلان اللاحق لمخالفته السابق ولان السابق دائما اقرب الى الرسول صلى الله عليه وآله
والاقرب خير بدليل خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واعلم ان
الاجماع الظني من جهة السند والمتن تقدم عليه الاجماع الظني من جهة واحدة واجماع الكل
من

من المجتهدين والعوام تقدم على اجماع المجتهدين خاصة وما انقرض فيه عصر المجمعين
على ما لم ينقرض وما لم يسبقه خلاف مستقر على ما سبقه خلاف لما عرفت من الخلاف
في اعتبار العوام واشتراط انقراض العصر وان سبقه خلاف مستقر وقس على ذلك ما
سبق من الاجماعات المختلف فيها وذهب بعض الناس الى ان الاجماع المسبوق بالخلاف
ارجح لانهم اطلعوا على الماخذ واختاروا ما اخذ ما اجمعوا فيه فكان اقوى وبعض اخر
الى انهما سواء لتعارض المرجحين **مسألة** و اما جهات الترجيح بحسب المدلول فبعضها
الحظر فالوجوب فالكراهة فالندب فالاباحة فيقدم الحظر على الوجوب لما تقدم في تقديم النهي على الامر
ويقدم الوجوب على الكراهة للاحتياط ويقدم الكراهة على الندب لان الفعل حيث
يكون فيه شائبة مفسدة وشائبة مصلحة وقد تقرر ان دفع المفاسد في نظر العقلاء اولى
ويقدم الندب على الاباحة للاحتياط لان الفعل ان كان مندوبا ففي تركه اخلال بالطلب
وان كان مباحا فلا اخلال ان فعله وقيل ان الاباحة تقدم على الحظر لاعتضادها
بالاصل وهو عدم الحرج ولان العمل بالمحرم يبطل دليل الاباحة بالكلية بخلاف العكس
كما تقدم ولان الغالب انه لو كان حراما لكان لمفسدة ظاهرة يطلع المكلف عليها ويقدر
على دفعها ولان الاباحة مستفادة مما اتحد مدلوله وهو التخيير بخلاف الحظر فانه
مستفاد مما تردد مدلوله بين الحرمة والكراهة وهو النهي وهذه الحجة لا تعارض الاحتياط
فان ملابسة الحرام موجبة للاثم بخلاف المباح وكان العمل بالحاظر اولى بالاحتياط لقوله
صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولهذا لو طلق معينة ثم نسيها حرم الجميع وان
موافق الاصل مؤكد ومخالفه مؤسس والتاسيس اولى من التاكيد وذهب ابو هاشم
وعيسى بن ابان والغزالي الى انهما سواء لتساوي مرجحيهما عندهم وفيه ما عرفت و منها
الدارئ والمثبت والموجب طلاقا وعتقا والتكليفي والا فانه تقدم كل واحد منها على مقابله اما المقدم
ما تضمن درء الحد على ما تضمن اثباته فلان الحدود تدرأ بالشبهات ولان الخطأ
في نفي العقوبة اولى من الخطأ في اثباتها كما قال عليه السلام لان تخطئ في العفو خير من
ان تخطئ في العقوبة ولانه اذا سقط لتعارض البينتين مع تقدم ثبوته فبالاولى
ان يسقط لتعارض الخبرين مع عدم تقدم ثبوته وعن المتكلمين تقديم موجب الحد
نظرا الى ان فائدة العمل بالموجب التاسيس وبالدارئ التاكيد وذهب ابو طالب عليه السلام
والغزالي الى انهما سواء لان الشبهة لا تؤثر في ثبوت مشروعيته بدليل انه يثبت بخبر
الواحد والقياس مع قيام الاحتمال وانما تسقط الشبهة الحد اذا كانت في نفس الفعل الموجب له
واما تقديم ما تضمن اثباتا على ما تضمن نفيا فلاشتمال المثبت على زيادة علم ولان فائدة
التاسيس بخلاف النافي وذهب الامدي الى تقديم النافي على المثبت لاعتضاد النافي وهو
المقرر بالاصل بخلاف الناقل ولوجه اخر وهو ان العمل بالمقرر حكم بتاخره عن الناقل
فيكون ناسخا للتاسيس بخلاف العكس فانه يقتضي الحكم بتاخر الناقل فيكون المقرر للتاكيد
وحملهما معا على التاسيس اولى من حمل احدهما على التاكيد وذهب القاضي عبد الجبار
الى انهما سواء مصيرا منه الى ان المثبت وان ترجح بالوجهين السابقين فالنافي يترجح ايضا

Copyright © King Saud University